

مقدمة:

- ان حق الحصول على المعلومة حق اساسي للانسان لانه يسهم في دعم حرية الراي والتعبير وتنمية الديمقراطية والشفافية فمن خلاله يتمكن الفرد من المشاركة في الحياه العامه، وممارسة حقوقه السياسيه بكل حكمه وعقلانيه لتوفر المعلومات اللازمه والوافيه لديه.
- ولا يخفى على احد اهمية حق الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، حيث يمكن المواطنين والصحفيين من مراقبة اداء الحكومات، وكشف الانتهاكات والتجاوزات مما يؤدي الى الكشف عن الفساد بكافة اشكاله وانواعه والابلاغ عنه مما يساعد الجهات المعنيه على مكافحته وقد اثبتت تقارير مؤشرات حرية الصحافه بان الدول التي تتبؤ المراكز الاولى في الحرية الصحفية هي الدول الاقل فسادا في العالم.
- ولضمان تطبيق حق الحصول على المعلومات، يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق. وقد كانت السويد من الناحيه التاريخيه اول دولة في العالم وضعت قانونا بهذا الخصوص في العام ١٧٦٦، ثم تلتها العديد من الدول حيث وضعت ٧٥ دولة قوانين لضمان حق الحصول على المعلومات بل ان دساتير بعض هذه الدول نصت صراحة على هذا الحق.
- وقد تبنت الجمعية العامه للأمم المتحدة هذا الحق في القرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٦ والذي جاء فيه "ان حرية الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وانها محك جميع الحقوق التي كرسها الامم المتحدة لها نفسها". وعرفته بانها " حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهه العامه وواجب هذه الجهه في توفير المعلومات له".
- اما في العالم العربي فقد كان الاردن اول دوله عربيه تقر قانونا بهذا الشأن حيث صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر في الجريدة الرسميه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ثم تلتها تونس ومؤخرا اليمن كما ان هناك العديد من الدول العربيه التي بدأت بوضع مشاريع قوانين بهذا الخصوص ومنها مصر والكويت وفلسطين ولكنها لا تزال تثير الكثير من الجدل والنقاش.

القوانين والمواثيق الدولييه الناظمه لحق الحصول على المعلومات:

ان حق الحصول على المعلومات ليس بالحق الحديث، فقد ورد في القانون الاساسي وعدد من القوانين، علاوة على وروده في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليميه التي صادقت عليها الاردن وذلك على النحو التالي:

١. **الدستور الاردني لعام ١٩٥٢** الذي كفل حرية الراي والتعبير والصحافه في ماده (١٥) منه. وان كان يؤخذ عليه انه لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات في التعديلات التي اجريت عليه في العام ٢٠١١.
٢. **قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لعام ١٩٩٨ وتعديلاته** والذي ورد في ماده (٦) منه مصطلح "حق الحصول على المعلومات" من خلال نصه على مضمون حرية الصحافه والتي تشمل حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفه إلا ان هذا القانون قصره هذا الحق على الصحفي بحسب ما تم تعريفه بموجب القانون.
٣. **الميثاق الوطني لعام ١٩٩١** والذي اعتبر ان حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع لا تقتصر على الصحافه، وانما هي حق للمواطن اينما كان، كما اعتبر ان على الدوله ان تضمن حرية الوصول الى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.
٤. **وثيقة الاردن اولا لعام ٢٠٠٢** والتي الزمت الحكومات على العمل لضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومه ووزارتها ودوائرها الى الجهات الرقابيه المختصة والى الصحافه ووسائل الاتصال .
٥. **الاجنده الوطني في العام ٢٠٠٥** والتي دعت الى اجراء مراجعة شامله للتشريعات الاعلاميه لوضعها في اطار المعايير الدولييه لحقوق الانسان التي يلتزم بها الاردن.
٦. **المعاهدات والمواثيق والعهود الدولييه التي يلتزم بها الاردن:**
 - أ- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨** حيث نصت ماده (١٩) منه ان "لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون اي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بآية وسيله كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" تأكيدا منه على مبدأ المساواة بين الافراد في الحصول على المعلومات.
 - ب- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه لعام ١٩٧٦** والذي نصت ماده (١٩) منه على ان لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل الحق حريته مختلف المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دون اعتبار للحدود..."

ت- الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اقر في مؤتمر القمة العربية في تونس في ٢٣/٥/٢٠٠٤ وبدأ نفاذه في العام ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٣٢) منه على ان حق الحصول على المعلومات دونما اي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الاساسية للمجتمع وحقوق الآخرين او سمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.

ث- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي اعتبرت ان اتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من اهم السبل للوقاية من الفساد فقد جاء في المادة (١٠) منها والتي وردت تحت عنوان " ابلاغ الناس " على ان على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية بحيث تشمل:

- اعتماد اجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية.
- تبسيط الاجراءات الادارية لتيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.
- نشر معلومات تضم تقارير دوريه عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية .

اما المادة (١٣) فقد ذهبت ان على دولة طرف اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الافراد والجماعات اللذين لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الاهلي ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الغير حكومية على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه من خلال:

- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات .
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها .

٦- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧:

- ولتحقيق ما نص عليه الدستور، وما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الانسان والتي صادق عليها الاردن وانضم اليها، فقد صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧.
- وقد جاء في الاسباب الموجبه لمشروع هذا القانون: "ان حرية الوصول الى المعلومات اصبح الحجر الاساسي في الحريات الصحافيه والعامه. وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها. ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من ايجاد الخطوات التشريعيه والتنفيذيه التي من شأنها التسهيل الصحافي والمواطن الحصول على المعلومات".

اولا: اجراءات الحصول على المعلومات وفقا للقانون:

نظم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧ في عدد من مواد آليه الحصول على المعلومات وسنين ذلك من خلال الجدول ادناه:

البند	مضمون البند وتوضيحه	النص القانوني
الجهة التي تزود المعلومات الى طالبيها	مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام القانون والمشكل من اعضاء بحكم وظائفهم وهم: <ul style="list-style-type: none"> • وزير الثقافة رئيساً للمجلس. • مفوض المعلومات/ مدير عام دائرة المكتبة الوطنية نائباً للرئيس. • أمين عام وزارة العدل عضواً. • أمين عام وزارة الداخلية عضواً. • أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضواً. • مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضواً. • مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً. • مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً. • المفوض العام لحقوق الإنسان عضواً. 	المادة (٣) من القانون
الآلية طلب المعلومات والحصول عليها	١. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية في الوزارات والمؤسسات و الدوائر الحكومية المراد طلب الحصول على معلومة منها متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأسباب طلب الحصول عليها.	المادة (٩) من القانون

<p>المادة (١٠) من القانون</p>	<p>٢. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح مع مراعاة ان لا تكون المعلومة تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.</p> <p>٣. تتم إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.</p> <p>٤. في حال رفض الطلب يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.</p> <p>٥. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها وفق لائحة البديل المعتمدة في الجهة التي تُطلب منها المعلومات، ويجري إطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها، علماً بان النسخ الورقية تعطى مجاناً لغاية (١٠) صفحات، وإذا زاد العدد عن ذلك يستوفى البديل من أول صفحة، مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات والإشارة إلى مصدرها.</p>	
<p>المادة (١٣) من القانون</p>	<p>١. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.</p> <p>٢. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.</p> <p>٣. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.</p> <p>٤. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.</p> <p>٥. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.</p> <p>٦. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.</p> <p>٧. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.</p> <p>٨. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.</p> <p>٩. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.</p>	<p>المعلومات التي يمنع القانون الكشف عنها</p>

<p>المادة (١٧/ب) من القانون + تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة ٢٠٠٨</p> <p>المادة (١٧/ج) من القانون</p>	<p>١- يقوم مقدم الطلب بتقديم الشكاوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية،</p> <p>٢- يقوم مفوض المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بتقديم مطالعته حول الشكاوى التي يتلقاها والتأكد منها وتقديمها لمجلس المعلومات خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها.</p> <p>٣- يقوم رئيس مجلس المعلومات "وزير الثقافة" بدعوة المجلس للاعتماد خلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض للنظر بالشكاوى.</p> <p>٤- في حال تبين للمجلس أن رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات العلاقة، يقرر إلزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكى دون إبطاء وخلال مدة لا تزيد على شهر، أو اطلّاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذراً ويبلغ المفوض القرار للمشتكى والجهة المشتكى عليها خطياً.</p> <p>٥- على المجلس ان يصدر قراره في الشكاوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكاوى مرفوضة وتقطع الشكاوى ميعاد الطعن الوجه ضد المسؤول امام محكمة العدل العليا ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكاوى رفض شكاوه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكاوى</p>	<p>اجراءات تقديم الشكاوى في حالة رفض الطلب او عدم الاستجابة خلال المدة المقررة قانوناً</p>
<p>المادة (١٧/أ) من القانون</p>	<p>تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الإمتناع عن الرد عليه.</p>	<p>المحكمة المختصة بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات</p>
<p>المادة (٧) من القانون</p>	<p>جعل القانون اولوية التطبيق للتشريعات النافذة وليس لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات سواء صدرت هذه التشريعات في وقت سابق او لاحق على اقرار القانون في الاردن مما يؤدي الى ان اولوية التطبيق تكون لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ والذي يشكل ابرز القيود والعقبات القانونية على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالرغم من انه ما زال قانوناً مؤقتاً ولم يتم عرضه على مجلس النواب.</p>	<p>قوة القانون</p>
	<p>خلا القانون من اي نص يضع عقوبات يمكن ان يفرضها المجلس على المسؤول في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات علاوة على انه لم يوضح فيما اذا كان قرار المجلس الزامي ام غير الزامي .</p>	<p>العقوبات المفروضة</p>

ثانياً: مدى تطبيق القانون واعماله:

مما يؤسف له انه لا تتوفر لدى مجلس المعلومات احصائيات بعدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية قبل العام ٢٠١٢، حيث بدأت الوزارات والدوائر بتزويد المجلس في هذا العام بعدد الطلبات بناء على بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ والذي ألزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بتقديم احصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها متضمنة عدد الطلبات التي وردت لها والتي تم قبولها واجابتها وتلك التي تم رفضها واسباب الرفض وتزويد مجلس المعلومات بها .

وقد يعزى ذلك الى عدم بذل الجهود الكافية بتعريف بهذا القانون والتشجيع على استخدامه حيث تشير بعض الدراسات بانه لغاية العام ٢٠١٢ لم تكن نصف الوزارات في المملكة تعلم بوجود هذا القانون، كما ان ٤٠% من الصحفيين لم يعرفوا بوجوده وذلك بموجب استطلاع نفذه مركز الاردني الجديد للدراسات.

ولمزيد من التشجيع على استخدام القانون فقد اصد دولة رئيس الوزراء بلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن انه على جميع لوزارات والدوائر الرسمية والهيئات العامة توفير نموذج طلب الحصول على المعلومات لطالبي المعلومات والراغبين بالحصول عليها بموجب المادة (٩/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

اما الاحصائيه المتوفره لدى المجلس بخصوص عدد طلبات حق الحصول على المعلومات التي وردت للوزارات والدوائر الحكوميه منذ العام ٢٠١٢ هي: عام ٢٠١٢ حوالي ٢٢٨٦ طلب، وعام ٢٠١٣ حوالي ٢٢٠٩، وعام ٢٠١٤ حوالي ٣٦٩٨ طلب. مما يشير الى ان هناك تصاعد واضح في عدد الطلبات المقدمه في العام ٢٠١٤ وعدد الطلبات المجاب عليها حيث بلغت نسبة الاجابه ٩٨% .

وتشير الجداول ادناه توزيع هذه الطلبات وعدد الطلبات التي تمت اجابتها وتلك التي تم رفضها خلال الاعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤.

مدى توافق احكام قانون حق الحصول على المعلومات الاردني مع المعايير الدولية:

وضعت الامم المتحدة ضمانات ومعايير قانونية من خلال منظمة المادة (١٩) يجب توفرها في قانون حق الحصول على المعلومات، تقوم على عشرة مبادئ اساسيه وسننبن فيمايلي هذه المبادئ ومدى توافق القانون الاردني معها:

١- مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- افتراض ان جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامه يمكن الوصول اليها من قبل افراد الشعب، ومن قبل اي شخص موجود على اقليم الدولة.
- ان اي قيد على ذلك يجب ان يطبق في اضيق الحدود.
- لايتطلب تطبيق حق الحصول على المعلومات على ضرورة وجود اهتمام معين بالمعلومات المطلوبه او مصلحه معينه.

• مدى توافق المبدأ مع القانون:

- قصرت المادة (٧) من القانون حق الحصول على المعلومات على الاردنيين ولم تسمح بها لكل مقيم بالاردن بالرغم من هذا الحق يجب ان يكون متاحا للجميع، وهو ما يتعارض ويتناقض مع المعاهدات والمواثيق الدولية كما انه لم يراعي الاهميه الاقتصادية التي يجب ان يحققها القانون في الاستثمار الاجنبي وتشجيعه من خلال كم المعلومات المتوفره في البيئه الاستثماريه وشفافية هذه المعلومات التي تقدمها الحكومه للمستثمرين.
- اشترطت المادة (٧) ان تكون هناك مصلحه مشروعه او سبب مشروع لطالب الحصول على المعلومات ودون ان تضع اي حدود لمبدأ المشروعيه وانما تركت امر تحديد المشروعيه من عدمها بيد المسؤول مما يؤدي الى التوسع في استخدام هذا المفهوم للامتناع عن تقديم المعلومات.
- اعتبار المادة (٩/د) ان الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة يعتبر قرارا بالرفض مما يمنح المسؤول حرية كبيرة في عدم الاجابه على الطلب بالرفض يتهرب من وضع الاسباب التي دعت له لاتخاذ القرار.

٢- مبدأ ترويج ثقافة شفافية الحكومات والكشف الاستباقي .

• مضمون المبدأ:

- قيام الهيئات العامه بالاجابه على طلبات المعلومات المقدمه .
- نشر الهيئات العامه معلومات اداريه وتقارير دوريه عن اعمالها.
- الكشف بشكل استباقي عن المعلومات العامه التي تحتفظ بها السلطات الثلاث.

• مدى توافق المبدأ مع القانون:

- بالرغم من ان المادة (٧) من القانون نصت على انه "مع مراعاة احكام التشريعات النافذه، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام القانون " الا انها ربطت هذا الحق بوجود مصلحه مشروعه او سبب مشروع مما يضع قيودا على حق الحصول على المعلومة.
- كما ان المادة (٨) من القانون وان نصت على ان "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون" فان كل من المادتين (١٠ و١٣) التي اشيرنا اليهما سابقا وضعتا تحديدا لنوعية المعلومات المطلوبه مما ادى الى افراغ القانون من فاعليته .
- اما عن نشر التقارير الدوريه، فان معظم الدوائر والهيئات الحكوميه تنشر تقاريرها السنويه وخاصة بعد صدور تعميم رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ الذي الزمها بضرورة العمل على نشر تقاريرها غير السريه حسب تعريف قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ بشكل علني ومستمر . وترفعها الى كل من رئاسة الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب اما مجلس المعلومات فانه لا يرفع تقاريره السنويه الا لمجلس الوزراء وذلك اعمالا لنص المادة (٤/هـ) من القانون علاوة على عدم نشره واتاحته للجميع وتعميمه على الاعلام.

٣- مبدأ محدودية استثناءات الكشف :

• مضمون المبدأ :

- انه في حال وجود معلومات يمنع الكشف عنها بهدف تحقيق موازنة بين حق الحصول على المعلومات وحق السرية ، وذلك لوجود مصلحة عامة مشروعة لحجب اي معلومة اذا كان في كشفها خرق لخصوصية الافراد أو تهديد للأمن

الوطني او كان يضر بسير العدالة في قضية جنائية او تهديد لسلامه العامة أو الفردية، فيجب ان تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارات واضيق حدود لكي لا يمنح الموظف العام مجالاً واسعاً للإجتهد وبالتالي حجب المعلومة.

• مدى توافق المبدأ مع القانون :

- حددت المادة (١٠) المعلومات التي لا يجوز طلبها وهي التي تحمل طابع التميز الديني اوالعنصري..... وهي مادة تشمل على عبارات فضفاضة تثير الالتباس وقد تعيق تطبيق القانون.
 - وضعت المادة (١١/أ) شروط على اعطاء المعلومات حيث نصت على انه يجري اطلاق مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصوره يتعذر معها نسخها أو تصويرها .
 - وضعت المادة (١١/ب و ج) محددات اضافية حيث أوضحت بانه اذا كان جزء من المعلومات مصنف والجزء الاخر غير مصنف فنتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لاحكام القانون
 - كما اضافت بانه اذا كانت المعلومات مصنفة فيجب ان يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها وهذا يثير أمرين رئيسيين:
- اولاً:** ان امر تصنيف المعلومات ودرجة اهميتها يرجع اما للتشريع (التصنيف القانوني) أو للجهة التي تملك المعلومة (التصنيف الاداري).
- فإن كان تصنيف المعلومة قانونياً فإن التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تشريعات سارية المفعول والتي لها الاولوية في التطبيق وفقاً لنص المادة (٢) من القانون .
 - اما ان كان التصنيف اداري فإن نص المادة (١٤) اوجب على كل دائرة ان تقوم بفهرسة و تنظيم المعلومات التي لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعيه وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرية ومحميا حسب التشريعات النافذه وهو ما سيقودنا الى قانون حماية وثائق واسرار الدوله رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.
- ثانياً:** لم يشير القانون الى الجهة التي يمكن النظم امامها او الطعن لهذه التصنيفات التي تحددها الدوائر الحكوميه والتي نصت ماده (٢) عليها.
- وضعت المادة (١٣) عددا كبيرا من الاستثناءات التي اشرنا اليها حيث اوجبت على المسؤول ان يمتنع عن كشف المعلومات المتعلقة بالاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر واعطت الاولويه في التطبيق للتشريعات الاخرى، الامر الذي لا يتفق مع المعايير الدوليه.

٤- مبدأ الحق الاجدر بالحمايه:

• مضمون المبدأ:

- انه في حالة وجود تنازع او تصارع بين حق الحصول على المعلومات وبين اية حقوق اخرى فان الاولويه يجب ان تكون لحرية التعبير و الراي.
 - انه يجب تحقيق التوازن المناسب بين الحريه الصحفيه وبين حقوق الاخرين.
 - وان اي تقيد عليها يجب ان يكون في اضيق الحدود بحيث تكون مقبوله وفقاً لنص المادة (١٩) من العهد الدولي التي اشترطت: أ- ان يكون القانون قد نص عليها بكل وضوح لاغلاق الباب على الاجتهادات والتاويلات والتفسيرات.
- ب- ان تكون ذات غير مشروعه تهدف الى حماية حقوق الغير والامن القومي.
- ج- ان تكون ضروريه بان تكون هناك مصلحه اجتماعيه ملحه لهذا التقييد.

• مدى توافق المبدأ مع القانون:

- ان المادة (١٣) من القانون تجعل الاولويه في التطبيق في حالة التنازع للتشريعات النافذه حيث نصت على انه يجب مراعاة التشريعات النافذه قبل الكشف عن المعلومات.
- ضرورة اخضاع الاستثناءات والتقييدات لما يعرف بالفحص الثلاثي الاجزاء المستخلص من نص المادة (١٩) من العهد الدولي لاعتبارها مقبوله او غير مقبوله.

٥- مبدأ تحديد فترة الاستجابة لطلب المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- ضرورة تحديد الفترة الزمنية لرد الجهة المعنية على الطلب، حيث حددت معظم القوانين هذه الفترة من اسبوعين الى ستة اسابيع.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- بالرغم من ان المدة التي منحت للمسؤول ليجيب من خلالها على الطلب او حددت بمدة (٣٠) يوم وهو موافق للمعايير الدولية الا ان الواقع العملي يقتضي وجود الية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومة بحيث لا تزيد هذه المدة عن اسبوعين.
- هناك مذكرة وقعها (١٣) نائب تضمنت اقتراح تعديلات على قانون الحصول على المعلومات، ومن ضمنها ان تكون المدة الممنوحة للمسؤول الرد حتى (٢٤) ساعه فقط.
- لم يتناول المشرع الاردني "احكام المعالجه المعجله للطلبات" والتي تظهر في مقدموها مصلحة ملحه للاستعجال كالصحفيين، او الاشخاص الذي قد تترتب خطورة على حياتهم او على حياة غيرهم فيما اذا لم يتم يحصل على المعلومة المطلوبه بالسرعة الممكنه.

٦- مبدأ امكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات :

• مضمون المبدأ:

- ان يتضمن القانون اجراءات وطرق للطعن بقرار رفض اعطاء المعلومات تتم بسرعه وبتكاليف ماديه ضئيله.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- نص القانون على امكانية الطعن بقرارات الادارة برفض طلبات الحصول على المعلومات الى جهتين.
- ١- مجلس المعلومات: حيث اجاز القانون تقديم شكوى الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض الطلب او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبه خلال المدة المقررة قانونا المادة (١٧/ب) وتشير الاحصائيات بان عدد الشكاوي التي تلقاها المجلس منذ اقرار القانون وخلال الاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٥ (٣٩) شكوى فقط وقد يعزى ذلك ان قرارات المجلس ليست الزاميه مما يضعف دوره المنوط به وفقا للماده (٤/ب).
- ٢- محكمة العدل العليا: اذ يحق لمقدم الطلب في حال رفض طلبه او عدم الاجابه عليه ان يرفع دعوه لدى محكمة العدل العليا شريطة ان تقدم خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المحددة لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

٧- مبدأ وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- ضرورة وجود هيئة للاشراف والرقابه على تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات تتمتع بالاستقلالية لتتمكن من القيام بمهامها .

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- نص القانون في الماده (٣) منه على تشكيل مجلس يسمى مجلس المعلومات، وحدد في الماده (٤) منه على مهامه وصلاحيته على النحو التالي:
 ١. ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.
 ٢. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 ٣. اعتماد نماذج طلب المعلومات.
 ٤. إصدار النشرات والقيام بالتوعية المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.

٥. إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعته إلى دولة رئيس الوزراء.

- إلا ان البعض يرى ان هذا المجلس لا يتمتع بالاستقلالية التامة اذ ان جميع اعضائه ينتمون الى السلطه التنفيذيه مما يضعف امكانية مواجهة هذه السلطه.

٨- مبدأ تفسير القوانين الأخرى بما ينسجم مع احكام قانون حق الحصول على المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- اخضاع جميع القوانين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المبادئ الاساسيه لقانون حق الحصول على المعلومات .

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- تطلبت المادة (٧) من القانون ان يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات احكام التشريعات النافذه عند تطبيقه واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدوله. وهو قانون يشمل على العديد من النصوص التي من الصعوبه بمكان الوصول الى عددا من الوثائق والمعلومات في عدد من المجالات.

- بينت المادة (١٩) من القانون بان مجلس الوزراء يصدر الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحميه التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن (٣٠) سنة.

٩- مبدأ التكلفة العادله والمعقوله:

• مضمون المبدأ:

- ان لا تكون كلفة الوصول الى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامه مرتفعه بحيث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي اليها.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- نصت المادة (١١/أ) من قانون ضمان حق الحصول على تصوير المعلومات على ان يتحمل مقدم الطلب الكلفه المترتبه على المعلومات المطلوبه بالوسائل التقنيه او نسخها.

- ونصت المادة (١٨) على ان "يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبه او نسخها بقرار من مجلس الوزراء او بناء على تنسيب المجلس." وعليه فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ والذي نص على تزويد طالب المعلومات بـ (١٠) صفحات مجانا وان زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من اول صفحه بحيث يكون ثمن تصوير ونسخ الامر الذي يدعونا الى القول بان القانون اتفق تماما مع المعايير الدولييه في هذا الصدد بخلاف غيره من المبادئ التي ذكرت.

١٠- مبدأ حماية الافراد من اي عقوبات قانونية او اداريه او مسلكيه اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم:

• مضمون المبدأ:

- يتوجب على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ان يعمل على حماية الافراد من اي عقوبات تترتب على افشاء معلومات حول الفساد

- ان ينص بصراحة على هذه الحمايه دون الحاجه الى اللجوء الى اي قانون اخر.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- بالرغم من ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم ينص على اي عقوبات قانونيه او اداريه او مسلكيه على الافراد اذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم، إلا ان قانون حماية اسرار ووثائق الدوله وضعت عقوبات في حالة مخالفته من خلال المادتين (١٤) و (١٥) وهو القانون الذي له اولويه التطبيق على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

- لا يتضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على اية حمايه للمسربين، وانما تتم الحمايه من خلال قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وذلك من خلال نص المادة (٢٣) من القانون بالاضافه الى نظام حماية المبلغين والشهود رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١٤ والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من قانون الهيئة .

الخلاصة :

يتضح من المقارنه بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعايير الدوليہ لممارسة هذا الحق مايلي:

- لم يلتزم المشرع بشكل عام بهذه المعايير والمبادئ و كان التزامه بعدد قليل منها.
- وضع المشرع قيودا على اعطاء المعلومات المصنفة وغير المصنفة .
- حدد المشرع استثناءات واسعه على المعلومات المتاحة للاطلاع من خلال القانون ومن خلال القوانين الاخرى كقانون حماية اسرار ووثائق الدوله.
- ان كان المشرع قد تماشى مع المعايير اللدوليه فيما يتعلق في مدة الاستجابة لطلب من جهة، الا انه اعطى المسؤول حق الامتناع عن الرد خلال هذه المدة واعتبر ان عدم الرد قرار بالرفض .
- اما اشد المآخذ عليه فهو انه لم يتطلب ان تتسجم التشريعات الاخرى معه بل على العكس فقد تتطلب ان يراعي القوانين الساريه واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدوله.
- هذه المخالفات دعت العديد من القانونيين والمحامين وعلى الاخص الصحفيين والنواب الى انتقاد القانون بشده والمطالبه باجراء تعديلات جوهرية عليه .
- بل ان مجلس المعلومات بنفسه طرح موضوع تعديل القانون في العام ٢٠١٠ لتسهيل حصول الاردنيين على المعلومات التي يردونها وقام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بتفويض وزارة الداخليه بوضع مسودة تعديلات على القانون .
- وعليه فقد وضعت الحكومه مشروع لتعديل القانون في العام ٢٠١٢ حاول من خلاله موازنة القانون مع المعايير والمبادئ الدوليہ والاخذ بعين الاعتبار الانتقادات والمقترحات التي تم اثارها بخصوص القانون. ومن خلال الاطلاع على المشروع نجد انه:
 - جاء مشروع القانون لتسهيل حق الحصول على المعلومات والسماح لغير الاردني المعني بالحصول على المعلومات تنفيذا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها والتي تلتزم بموجبها بتزويد غير الاردني بالمعلومات.
 - الا ان المشروع اشترط ان تكون له مصلحة مشروعة او سبب مشروع و بشرط المعاملة بالمثل.
 - كما جاء لتعزيز تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس المعلومات حيث وسع عضوية مجلس المعلومات لتضم نقيبا المحامين والصحفيين الاردنيين .
 - اوضح بانه سيتم رفع تقرير عن اعمال حق الحصول على المعلومات الى كل من رئيس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب وذلك لضمان المزيد من الشفافية بعد ان كان رفع التقارير مختصرا على رئيس الوزراء.
 - عرف مشروع القانون المعلومات بانها اي بيانات مكتوبة او صور او اشكال او اصوات او رموز او جداول او قواعد بيانات محملة او مخزنة الكترونيا او باي وسيلة اخرى تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته، في حين عرف مشروع القانون الوثائق المصنفة على انها المعلومات التي تقرر التشريعات النافذة انها وثائق محمية وهو تعريف اوضح مما ورد في القانون .
 - يشكل بموجب مشروع القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من : مفوض المعلومات نائبا للرئيس وامين عام وزارة العدل وامين عام وزارة الداخليه ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير عام دائرة المطبوعات والنشر ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الانسان ونقيب المحامين الاردنيين ونقيب الصحفيين الاردنيين.
 - ووفقا لأحكام مشروع القانون على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ١٥ يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وبذلك فيكون قد قصره مدة الاجابه على الطلب وهي مدة معقوله نسبيا.
 - واجاز المشروع لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم امام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفض طلبه او الامتناع عن اعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا على المجلس اصدار قراره في التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر التظلم مرفوضا وهو بذلك قد قصر هذه المدد مما يستدعي القول الى ان هذا التعديل ايجابيا لسرعة اتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه من مقدم الطلب الذي رفض طلبه او تم الامتناع عن اعطائه المعلومات.
 - يجوز لمقدم الطلب بموجب المشروع الطعن امام محكمة العدل العليا بهذا القرار خلال سنتين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار او انتهاء المدة المحددة فيها شأنه شأن اي قرار اداري يتم الطعن به وهو بذلك عدل المدة الوارده في القانون وهي (٣٠) يوما
 - وقد عرض هذا المشروع على اللجنة القانونية في مجلس النواب وقد تم تشكيل لجنة نيابيه مشتركة منها ومن لجنة التوجيه والاعلام وما زال هذا المشروع قيد النقاش نظرا لحساسيته الشديده ولمحاولة اقرار التوازن بين حرية الراي والتعبير و حق الحصول على المعلومه لممارسة هذه الحرية وبين المصالح العليا للدوله وبين حقوق الاخرين.
 - وفي النهايه نأمل ان يتم اقرار التعديلات المناسبه والملائمه خاصة بعد انضمام الاردن الى شراكة الحكومه المنفتحه (OGP) التي يعد حق الحصول على المعلومات احد مكوناتها الرئيسيہ.

المرفقات

- ١- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ .
- ٢- مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٢ .
- ٣- أنموذج حق الحصول على المعلومات الورقي.
- ٤- أنموذج حق الحصول على المعلومات الالكتروني.